

المادة 10 : تلغى المادتان 4 و8 من المرسوم التنفيذي رقم 94-450 المؤرخ في 15 رجب عام 1415 الموافق 19 ديسمبر سنة 1994 والمذكور أعلاه.

المادة 11 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 ذي القعدة عام 1426 الموافق 13 ديسمبر سنة 2005.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 05 - 472 مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1426 الموافق 13 ديسمبر سنة 2005، يتعلق بإجراءات جرد المواد المحجوزة .

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التجارة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 -4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 04 - 02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، لاسيما المادة 39 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 04 - 08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، لاسيما المادتان 30 و 32 (الفقرتان 2 و 3) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05 - 161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 364 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 11 نوفمبر سنة 1995 الذي يحدد إجراءات جرد المواد المحجوزة،

المادة 6 : تعدل المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 94-450 المؤرخ في 15 رجب عام 1415 الموافق 19 ديسمبر سنة 1994 والمذكور أعلاه كما يأتي :

"المادة 21 : يرأس المجلس البيداغوجي مدرّس في المركز يعيّن من بين المدرسين الدائمين الذين لهم أعلى رتبة أو درجة لمدة ثلاث (3) سنوات بقرار يتخذه الوزير المكلف بالجماعات المحلية .

ويتكوّن المجلس البيداغوجي من :

-

- ثلاثة (3) ممثلين عن المدرسين الدائمين ينتخبهم زملاؤهم لمدة ثلاث (3) سنوات".

المادة 7 : تعدل المادة 22 (المطبة 3) من المرسوم التنفيذي رقم 94-450 المؤرخ في 15 رجب عام 1415 الموافق 19 ديسمبر سنة 1994 والمذكور أعلاه كما يأتي :

"المادة 22 :

.....

- يعد مقترحات برامج البحث التي تعرض على مجلس الإدارة".

المادة 8 : تعدل المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 94-450 المؤرخ في 15 رجب عام 1415 الموافق 19 ديسمبر سنة 1994 والمذكور أعلاه كما يأتي :

"المادة 23 : يحضر المدير ميزانية المركز ويقدمها إلى مجلس الإدارة للمداولة فيها ثم يعرضها على الوزير الوصي للموافقة عليها".

المادة 9 : تعدل وتتم المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 94-450 المؤرخ في 15 رجب عام 1415 الموافق 19 ديسمبر سنة 1994 والمذكور أعلاه كما يأتي :

"المادة 24 :

.....

يتكوّن باب الموارد من :

- إعانات الدولة والجماعات المحلية والهيئات العمومية ،

- الإيرادات المرتبطة بنشاط المركز،

- الهبات والوصايا".

(الباقى بدون تغيير) .

المادة 5 : يعدّ محضر الجرد في ثلاث (3) نسخ في أجل أقصاه ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ نهاية التحقيق.

يجب ألا يتضمن شطباً أو حشواً أو إحالة.

يوقع محضر الجرد الموظفون المكلفون بتحرير المحضر ومرتكب المخالفة أو وكيله المؤهل قانوناً. وفي حالة الرفض، يذكر ذلك في محضر الجرد.

يبلغ محضر الحجز إلى المدير الولائي المكلف بالتجارة الذي يرسله إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً وفقاً للمادة 55 (الفقرة 2) من القانون رقم 04 - 02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمذكور أعلاه.

المادة 6 : يعدّ محضر الجرد تحت مسؤولية الموظفين المكلفين بتحرير المحضر والذين يمكنهم الاستعانة بأي خبير إذا كانت مساهمته ضرورية لتحرير الجرد وتقدير المواد المحجوزة.

تكون نفقات تدخل الخبير المطلوب على عاتق مرتكب المخالفة.

المادة 7 : في حالة التحقيق في الجرد، يتم إجراء جرد جديد و/أو جرد تكميلي يتضمن الأسباب التي تبرر ذلك.

المادة 8 : يتم تقدير المواد التي تم جردها حسب قيمتها التجارية الحقيقية، على أساس سعر البيع المطبق من مرتكب المخالفة والذي يحدد حسب آخر الفواتير المحررة والمتعلقة بنفس المواد أو مواد مماثلة أو في حالة عدم توفر هذا السعر، باللجوء إلى سعر السوق الحقيقي أو سعر البيع المطبق في نفس الشروط التجارية من الأعدان الاقتصاديين الآخرين الذين يمارسون نفس نشاط مرتكب المخالفة.

المادة 9 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 95 - 364 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 11 نوفمبر سنة 1995 الذي يحدد إجراءات جرد المواد المحجوزة.

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 ذي القعدة عام 1426 الموافق 13 ديسمبر سنة 2005.

أحمد أويحيى

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 39 (الفقرة 2) من القانون رقم 04 - 02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد إجراءات جرد المواد المحجوزة.

المادة 2 : يشتمل جرد المواد المحجوزة الإحصاء الوصفي والتقديري لمجموع المواد موضوع مخالفتها أحكام المواد 10 و11 و13 و14 و20 و22 و23 و24 و25 و26 و27 (الحالتين 2 و7) و28 من القانون رقم 04 - 02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمذكور أعلاه، والمادة 32 من القانون رقم 04 - 08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمذكور أعلاه، وكذا العتاد والتجهيزات التي استعملت في ارتكابها.

المادة 3 : يكون جرد المواد والعتاد والتجهيزات المحجوزة محل محضر، يعدّ في شكل جدول جرد، يحرره الموظفون المكلفون بتحرير المحضر، ويرفق بمحضر معاينة المخالفة الذي ينص على الحجز.

يلحق نموذج محضر الجرد المذكور أعلاه بهذا المرسوم.

المادة 4 : يجب أن يتضمن محضر الجرد، لا سيما ما يأتي :

- رقم وتاريخ محضر إثبات المخالفة الذي يبرر الحجز وتحرير الجرد،

- رقم التسجيل في سجل المنازعات لمحضر الجرد،

- الهوية والنشاط والوضع القانوني ورقم السجل التجاري وعنوان مرتكب المخالفة،

- طبيعة وكمية المواد والعتاد والتجهيزات المحجوزة والتي تم جردها وتقديرها طبقاً لوحدة القياس وكذا قيمتها الوحودية والإجمالية،

- تاريخ وتحديد مكان إجراء الجرد،

- تحديد مكان إيداع المواد والعتاد والتجهيزات المحجوزة وكيفية حراستها،

- هوية ونوعية وإمضاء الموظفين الذين قاموا بعملية الحجز والجرد،

- اسم ولقب وإمضاء المخالف.

الملحق

محضر جرد (جدول الجرد) المواد، العتاد والتجهيزات
المجوزة المرفق بمحضر معاينة المخالفة

- رقم وتاريخ محضر معاينة المخالفة :
- رقم تسجيل محضر الجرد في سجل المنازعات :
- هوية، نشاط، رقم السجل التجاري وعنوان مرتكب المخالفة :

أولا - جرد المواد :

الطبيعة	الكمية	تاريخ ومكان إجراء الجرد	مكان الإيداع وكيفيات الحراسة (مرتكب المخالفة أو مصالح أملاك الدولة)	القيمة (الوحدية) (*)	القيمة الإجمالية (مع كل الرسوم)

ثانيا - جرد العتاد :

الطبيعة	الكمية	تاريخ ومكان إجراء الجرد	مكان الإيداع وكيفيات الحراسة (مرتكب المخالفة أو مصالح أملاك الدولة)	القيمة (الوحدية) (*)	القيمة الإجمالية (مع كل الرسوم)

ثالثا - جرد التجهيزات :

الطبيعة	الكمية	تاريخ ومكان إجراء الجرد	مكان الإيداع وكيفيات الحراسة (مرتكب المخالفة أو مصالح أملاك الدولة)	القيمة (الوحدية) (*)	القيمة الإجمالية (مع كل الرسوم)

(*) تحدد القيمة على أساس سعر البيع المطبق (باللجوء إلى الفواتير) أو بالنسبة إلى سعر السوق أو سعر البيع المطبق من طرف الأعوان الاقتصاديين الممارسين لنفس نشاط مرتكب المخالفة.

اسم، لقب وإمضاء
مرتكب المخالفة

اسم، لقب، صفة وإمضاء
الموظفين الذين قاموا بعملية الجرد